على وجه الحقيقة صح الاستثناء ورجع اليه في بيان قيمة الثوب واعتبر فيها عدم الاستغراق للمستثنى منه
على قاعدة الاستثناء فان بقي شيء منها صح والا ففي بطلان الاستثناء والتفسير للقيمة الوجهان السابقان وان
قلنا ان الاستثناء المنقطع مجاز فقد صرح بارادة المجاز فلا اشكال في صحته في هذا الوجه ورجع اليه ايضا
في بيان قيمة الثوب لكن هل يعتبر فيها عدم استغراق الالف ظاهر كلام المص وكثير ذلك لانهم بنوه على القول
بصحة الاستثناء الشامل للحقيقة والمجاز بل هو في الثاني ظاهر لانه القول الاشهر ويشكل بان الاستثناء المنقطع
لا يقتضي الاخراج والا فيه بمعنى لكن كما خرج جوابه في فيه ولا مانع من استغراقه ويكون بمنزلة جملتين احدهما
اقرار والاخرى اثبات امر اخر ولا اشكال في عدم ثبوت الزايد منه على المستثنى منه لان الزايد محض دعوى
وانما الكلام في المساوي لكنه مع ذلك يشكل باستلزامه مع الاستغراق الغاء الاول ... قد ذكر بعض الاصوليين
الا والفقها ان الاستثناء في المثال المذكور متصل بان المراد منه قيمة الثوب فكانه استثنى من الالف درهم بقدر
القيمة فاعتبر فيه بعدم الاستغراق كالمتصل وهذا متجه واعلم ان جماعة من الاصوليين صرحوا باتفاق
علما الامصار على صحة الاقرار في قوله الف درهم الا ثوبا وجعلوه دليلا على صحة الاستثناء المنقطع ومقتضى
كلام المص وتلميذ العلامة بنا الجواز على الخلاف المذكور وان المانع من الاستثناء المنقطع منع عنه
وها على هذا الاتيم الاستثناء الا المذكور لانه عين المتنازع واعلم ايضا انه يتصور صحة الاقرار بستثنى
منه ثوب شرعا بان يكون للمقر له على المقر الف فيدفع اليه ثوبا قضا ولا يحاسبه عليه فيكون قد
خرج عوضه من الالف بمقدار قيمة الثوب فيقر على هذه الصورة قوله ولو كان مجهولين كقوله له
الالف الا شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلناه كما يصح الاقرار بالمجهول واستثناء المجهول يصح الجمع
بينهما فان فسرهما بجنس واحد بان ادعى كون الالف دراهم والشيء عشرة منها فلا اشكال في القبول بان كلا
منهما محمل يرجع اليه في بيانه وقد اقر بما يقتضي كون الاستثناء متصلا وان فسرهما بمختلفين بان جعل الالف
جوزا والشيء درهما بني على صحة الاستثناء المنقطع وعدمه فان ابطلناه صح تفسير الالف ... نظاير
الاستثناء والتفسير الوجهان فان صححناه على وجه الحقيقة صحا معا واعتبر في الدرهم عدم الاستغراق
وان صححناه على وجه المجاز احتمل قبول تفسيره به كما يصح لو صرح بهما مختلفين ابتداء لان التفسير بيان
الواقع او لا لان الاحلات حكم كما مر وقد تقدم انه مع التصريح بارادة المنفصل يقبل ويحتمل العدم ولبن الحمل
الاول منزلا على الحقيقة وانما يرجع اليه في تفسير المحتمل بما يوافق الحقيقة لا بما يخالفها وذهب جماعة منهم
الشهيد في الدروس والعلامة الى قبول تفسير المنقطع مطلقا مع حكمهم بانه مجاز حتى حكموا فيما لو قال له الف
الا ثوبا انه لو فسر الالف بالجوز ... لا يخلو من نظر ولو اقتصر في مسلتنا على تفسير احدهما فان قلنا ببطلان المنقطع
وجعلنا مجازا ابقيناه الاخر في التفسير حملا على الحقيقة ولو اخبر بارادة المنفصل ففي قبوله ما مر ولو كانا
مجهولين من كل وجه بان لا يذكر العدد بل قال له شيء الا شيئا وحال الامام الا رجع اليه في تفسيرهما ايضا ومرعي
في الاستغراق والانفصال ما قررناه في السابقة واعتبر مع ذلك في الاول ان يدخر عن اقل متمول المستثنى
منه اقل متمول ويبقى منه متمول وقال بعض العامة ان هذا الاستثناء مستغرق
نظرا الى صورة لفظه فيبطل الاستثناء ويجب اقل متمول وليس بذاك لان كلا من المستثنى والمستثنى منه

٥٧

صالح للقليل والكثير فجاز كون الاول مساويا للثاني وغير مساو فالاستغراق غير لازم ونظيره الغائب مع انفاقهما في الحكم
بقبولها اقل متمول انه على قولنا يحتاج الى تفسير الاخرين ويتفرع عليهما الجنس والاستغراق وعدمهما وعلى قوله يقتصر
على تفسير الاول من غير نظر الى غيره قوله لو قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء لانه مستغرق فيثبت الدرهم ويبطل
الاستثناء ولو ادعى الغلط واراد استثناء غيره لم يسمع منه قوله ولو قال له درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء
رجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين ويبطل الاستثناء
اختلف الاصوليون في الاستثناء الواقع بعد جمل متعددة هل يرجع الى الاخيرة او الى الجميع على اقوال اجودها
عند المص رحمه الله عوده الى الاخيرة اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الضرورة ولان الظاهر انه لم
ينتقل عن الجملة حتى تم غرضه منها وينبغي تقييده بما اذا لم تدل القرينة على عوده الى الجميع كما لو كان اسم الاول
او حكمهما مضمرا في الثانية كقوله اكرم الفقها واخلع عليهم الا الفسقة واكرم الفقها والزهاد الا المبتدعة
فيعود الى الجميع مطلقا الا مع قرينة تدل على اختصاصه بالاخيرة لاقتضاء العطف التشارك في الحكم وقد فرع
المص على الخلاف ما اذا قال له درهم ودرهم الا درهما فان قلنا برجوع الاستثناء الى الجميع صح ولزمه درهم لانه
حينئذ في قوة قوله درهمان الا درهما فلا يكون الاستثناء مستغرقا وان قلنا بعوده الى الاخيرة كما اختاره بطل
الاستثناء لاستغراقه ولزمه درهمان والى ذلك ذهب جماعة منهم الشيخ وابن ادريس وذهب العلامة في المختلف
وكثير الى بطلان الاستثناء سوى قلنا الى الجميع بعوده ام الى الاخيرة محتجا بان صحة الاستثناء يستلزم
التناقض والرجوع عن الاعتراف لورود الاقرار قبل الدرهم بلفظ يفيد النصوصية فلم يصح اخراج احدهما
بعد ان نص على ثبوته كما لو قال جاء زيد المسلم وعمرو المسلم وخالد المسلم الا زيدا بخلاف ما لو قال له درهمان
الا درهما فانه يكون قد تجوز في الدرهمين فلا يكون نقضا كما لو قال جاء المسلمون الا زيدا لان لفظ الجمع
والتثنية صالح لما عدا البعض لا فراد فجاز الاستثناء اجيب بان التجوز عن نصف الدرهم بدرهم صحيح بصحة
قولنا له درهم الا نصفه فكانه استثنى من كل درهم نصفه ونصف درهم وذلك لان دلالة لفظه
الدرهم على مسماه ليست كدلالة زيد العلم على مسماه لا يمكن ان يراد بالاسم بعض مسماه بخلاف ما اذا
اراد البعض من الجميع لصحة اسم الكل على الجزء مجازا سائغا فلا يلزم النقض بل غايته التجوز في اطلاق كل من الدرهم
على بعضه وبان واو العطف بمنزلة الف التثنية عند النحاة والاصوليين فكان قال له درهمان الا
درهما لان الاستثناء من غير المعين صحيح عنده مع قيام احتمال التناقض فيه مثل له هذا الدرهم الا نصفه
وربما قيل بصحة الاستثناء المذكور وان قلنا بعود الاستثناء الى الجملة الاخيرة اذا لم يستغرق اما معه
فيجب عوده الى الجميع كما يجب عوده الى المستثنى منه لو كان مستغرقا نظرا الى القرينة التي اشرنا اليها في تقييد
القول بعوده الى الاخيرة لعدمها ووجه القرينة ان الغاء الاستثناء مخالفة قولها اشد مخالفة للاصل
هو عوده الى الجميع فيجب صونه عن الهذر ... فيان القول بصحة عوده الى الاخيرة بالقرينة اثباتا او
نفيا قوي لكن غير ما اطلقه المص كما اشرنا اليه وكيف كان فالوجه صحة الاستثناء في هذه الصورة في المقر
ولا يعتبر عدالته سنه بذلك على خلاف الشيخ رحمه الله حيث حكم بالحجر على غير العدل في التصرفات المالية لعدم
نفوذ اقراره بها وقد تقدم البحث فيه في بابه قوله فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه اما

Copyright © King Saud University